ادعى وارث المودع الرد على المالك او ودع عند مسخره ليس بخارجي الا
مين الرد على المالك فان كلا منهم يطالب بالبينة بكل امين من مرتهن
ووكيل وشريك وعامل قراض وولي محجور وملتقط لم يتملك
وملتقط لقيط ومستاجر واجير وغيرهم مصدق باليمين في
التلف على حكم الامانة ان لم يذكر له سببا او ذكر سببا خفيا
او ظاهرا عرف كون عمومه وان لم يعرف فلا بد في ابانته من
البينة ثم يصدق في التلف بيمين وان عرف وقوع عمومه
ولم يحتمل سلامته صدق بلا يمين لا الرد بعد الجحد ان
يضمن المودع بجحود الوديعة بعد طلب مالكها كان قال لم
تودعني شيا لخيانته ولو جحدها ثم قال كنت
غلطت او نسيت لم يبرا الا ان يصدقه المالك ولو اقام المالك
عليه بينة بها فادعى ردها عليه لم يقبل قوله فيه اما لو اقام
بينة بردها على مالكها سمعت لانه ربما نسي ثم تذكر كما لو
قال المدعي ليس لي بينة ادي به ثم اتى ببينة فانها تسمع وسوا
جحد اصل الايداع كذبه ام لزوم تسليمه شمل البه وانما يضمن
المودع بالتعدي فيما كان مخالفا مالكها فيما امره به في حفظها
وتلفت بسبب المخالفة كان قال له لا تودع على الصندوق فعرفه
وانكسر بثقله وتلف ما فيه او خلطها بمال نفسه او مال
المالك ولم يتميز او انتفع بها كان ركبها او لبسها بغير عذر
او سافر بها مع وجود مالكها او وكيله ثم الحاكم ثم الامين
والمطل اي ويضمنها بالمطل في تخليته بينها وبين مالكها من
بعد طلبها من غير عذر بين اي ظاهر لتقصير بترك التخلية
الواجبة عليه حينئذ فان ماطل في تخليتها لعذر ظاهر كصلاة

او طهارة

او طهارة او اكل اقتضاه حاجة او حمام او ملازمة غريم يخاف هربه
او نحوها مما لا يطول زمنه او لغير عذر لكن لم يطلبها مالكها لم
يضمنها لعدم تقصيره واطلاق المطل عليه حيث لا طلب مجاز سلم
منه تفسيره بالتاخير وعبر بالتخلية لانه لا يجب على المودع
مباشرة الرد وتحمل مؤنته بل التخلية بينها وبين مالكها
بشرط اهليته للقبض فلو حجر عليه بسفه او كان نايما
فوضعها في يده لم يكف ولو اودعه جماعة مالا وقالوا انه مشترك
ثم طلبه بعضهم لم يكن له تسليمه ولا قسمته لافتقاره على
الابداع فكذا في الاسترداد بل يرفع الامر الى الحاكم ليقسمه
ويدفع اليه نصيبه وارتفعت الوديعة بالموت منهما او من احدهما
والتجاحد والا عما لانها وكالة في الحفظ ولهذا حكم الوكالة وترتفع
ايضا بطريان حجر السفه ويعزل المالك وبالجحود المضمن وبكل
فعل مضمن وبالاقرار بها لاخر وبنقل المالك الملك فيها
ببيع او نحوه وفايدة الارتفاع انها تصير امانة شرعية
كثوب طيرته الريح الى داره فعليه رده مع تمكنه وان لم يطلب
والا ضمن وللمودع به وجوب اعلام مالكه به ان لم يعلمه
وللمودع استرداد الوديعة وللمودع ردها كل وقت نعم يتجه
تقييد جوازها على المودع حيث لا يلزم المودع قبولها الشدا
والاحرم فان كانت بحيث يندب قبولها فالرد بغير رضى
مالكها خلاف الاولى كتاب الفرايض جمع فريضة بمعنى
مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على
غيرها والاصل فيها ايا تها والاخبار الاتية كخبر الصحيحين
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وورد في الخبر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)